المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المسائل الفقهية
التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم

جمـــعاً ودراســـــة

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب / خالد بن أحمد بن حسن بابطين

إشراف

فضيلة الشيخ أ ٠ د ٠ ياسين بن ناصر الخطيب

العام الجامعي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ

ملخَّص الرِّسالة

* عنوان الرِّسالة: ﴿ **المسائل الفقهية التي حُكِيَ فيها رجوع الصَّحابة ﷺ - جمعاً ودراسة** ﴾.

* اشتملت الرِّسالة على مقدِّمة، وفصل تمهيدي، وسبعة عشر فصلاً، وخاتمة.

* جمع فيها الباحث المسائل التي رجع عنها الصَّحابة ﷺ، ورتَّبها على أبواب الفقه، مبتدئاً بكتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، وجعل ذلك الترتيب على كتاب «الإنصاف» للعلاء المرداوي.

* بلغ مجموع المسائل التي حصرها البحث في الموضوع إحدى وخمسين مسألة (٥١).

* ظهر من خلال جمع ودراسة المسائل التي حُكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ؛ أهمية هذا الموضوع، حتى لا يُنسب قول أو فتوى لصحابيٍّ رَجَعَ عنها.

* تبيَّن من خلال البحث والدِّراسة حرص الصَّحابة ﷺ على الحقِّ، وركونهم إليه، وعدم تقديم أي شيء عليه؛ مع تنصُّلهم عما قالوا به أول الأمر. كذلك حرصهم ﷺ على تقديم قول النبي ﷺ على قول كلِّ أحد.

* أكثر الصَّحابة ﷺ رجوعاً عن أقواله وآرائه ؛ عمر بن الخطاب ﷺ، يليه في ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، فابن عمر ﷺ، يليهم ابن عبَّاس – رضي الله عنهما -.

* أسباب رجوع الصَّحابة ﷺ عن آرائهم وأقوالهم تنوَّعت وتباينت:

١ - فقد يكون سببه خفاء السُّنَّة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ عندهم في المسألة الواردة عليهم.

٢ - وقد يكون الحكم الذي قال به الصَّحابيُّ نُسِخَ ولم يبلغه الناسخ، فإذا بلغه رَجَعَ إليه.

٣ - وقد يكون سبب رجوعه مراعاة المصلحة التي راعتها الشَّريعة.

* أنَّ الصَّحابة ﷺ متفاوتون في أخذهم عن رسول الله ﷺ ، وفي فقههم، وعلمهم؛ وترتَّب على هذا تباين مراتبهم في الفتوى؛ فمنهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلُّون.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين ،،،،،،

بين يدي الرِّسالة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[3].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ وﷺ هم أعلام الفضيلة، ودعاة الهداية، وعلماء الشَّريعة، الذين حملوا نور الإسلام في أنحاء المعمورة، وأنقذ الله بهم البشرية من أغلال الوثنية، وأرسوا قواعد الحق

---

(١) سورة آل عمران (آية: ١٠٢).

(٢) سورة النساء (آية: ١).

(٣) سورة الأحزاب (الآيتان: ٧٠-٧١).

والخير والعدل للإنسانية. وقد أثنى الله عليهم ثناءً عاطراً في قرآنٍ يُتلى إلى يوم القيامة، يقول سبحانه:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(١).

ولقد حرص الصَّحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار على ملازمة النبي ﷺ حتى أخذوا عنه الكتاب والسُّنَّة، واجتهدوا في حفظهما وفهمهما فهماً متقناً، ثم بلَّغوهما إلى من جاء بعدهم كما تلقَّوهما، من غير زيادة ولا نقصان.

ولقد كانوا متَّبعين طريقة النبي ﷺ في الأقوال والأفعال، باذلين الغالي والنفيس في تعليم الناس ما يحتاجون إليه، خصوصاً بعد اتِّساع رقعة الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الرَّاشدين ﭫ، بعد أن بسط الإسلام سلطانه على أقاليم جديدة في الشَّرق والغرب. ومعلومٌ أنَّ تلك الأراضي التي دخلها الصَّحابة فيها نظم وأعراف وتقاليد وعادات مختلفة، وأشياء لا عهد للمسلمين بها؛ ولأجل ذا تصدَّى الصَّحابة رضوان الله عليهم لتلك الوقائع والحوادث، وقاموا بمهمة التَّعرُّف على أحكام تلك الوقائع، واجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء الشَّريعة وقواعدها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها.

ومن البدهي أن يُقال: إنَّ الصَّحابة ﭫ كانوا يختلفون في علمهم بالسُّنَّة وإحاطتهم بها، ولذا اختلفت أحكامهم بناءً على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – حول هذا المعنى: «... فإن الإحاطة بحديث

---

(١) سورة التوبة (آية: ١٠٠).

رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلِّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلِّغونه ؛ فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلِّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصَّحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته»[1].

وبناءً على ذلك ؛ اختلفت فتاواهم وأقضيتهم، ومن هنا فلابدَّ من رجوع بعضهم عما أفتى به، ورجوعهم عما قضوا به بعد أن علموا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ.

ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب – كما ستراه في الرِّسالة –: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرى أن أصابع اليد تتفاضل في الدِّية بحسب منافعها، حتى بَلَغَتْهُ سنَّة النبي ﷺ القاضية بمساواة أصابع اليد؛ فرجع ﷺ عن رأيه[2].

ومن المعلوم أيضاً: أن الصَّحابة الأجلاء ﷺ كانوا يختلفون بسبب اجتهادهم فيما لا نصَّ فيه، لورود المسائل المختلفة عليهم مما لم يقع في زمن النبوة.

ومن المسائل المشهورة في هذا الباب أيضاً: ما وقع فيه الخلاف بين أبي بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في شأن ديات القتلى في حروب المرتدين، فكان الصِّدِّيق يرى أنه يلزم المحاربين دفع ديات القتلى في الحرب، وعمر بن الخطاب يرى أن لا دية عليهم في ذلك؛ فرجع أبو

---

(١) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٥).

(٢) انظر المسألة رقم (٤٥).

بكر إلى قول عمر - رضي الله عنهما -[1].

والأمثلة في هذا الشَّأن تطول جداً، وكذلك أسباب اختلافهم ﷺ. وانظر المطلب الثاني: في أسباب اختلاف الصحابة .. من المبحث الثالث في الفصل التمهيدي[2].

ولهذا جاء التفكير في بحث هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية فاحصة، يكون فيها جمع واستقصاء – حسب الإمكان - لتلك المسائل التي قال بها الصَّحابة، أو أفتوا فيها برأيهم، ثم رجعوا عن تلك الأقوال والفتاوى إلى ما بلغهم من حديث رسول الله ﷺ، أو إلى ما رأوه الأصوب في المسألة.

ومما يدلُّ على تجرُّدهم للحقِّ ورجوعهم إليه متى ما اتَّضح لهم ؛ ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب المشهور إلى أبي موسى الأشعريِّ - رضي الله عنهما -؛ وفيه: «... ولا يمنعك قضاء قضيتَ فيه اليوم، فراجعتَ فيه رأيك فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجعَ فيه الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل»[3].

* * *

(١) راجع المسألة رقم (٤٧).

(٢) (ص٨٦ وما بعدها).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦ و٢٠٧)، رقم (١٦و١٥) من طريقين: **الأول**: عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة. **والثاني**: عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي. والطريق الثاني فيه ابن أبي حميد (ضعيف) كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨١).

وهو أثر مشهور، روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، كما يقوله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠٣). وكان محمد بن الحسن الشيباني يُسميه (كتاب السياسة)، كما ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٩).

*** كلمة في الرُّجوع عن الأقوال والآراء والفتاوى :**

الأصل في رجوع العالم أو القاضي أو المفتي عن قوله أو حكمه أو فتواه، ما رواه أصحاب «السُّنن»، من حديث أبيض بن حمَّال ﷺ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، استقطعه المِلْحَ[(١)]، فقطعه له، فلمَّا ولَّى قال رجلٌ: يا رسول الله! أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ[(٢)]؛ فرجعه عنه»[(٣)].

قال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم: «وفي الحديث من الفقه: أنَّ النبي ﷺ أقطع القطائع ... وفيه أنه حَكَمَ بشيء ثم رَجَعَ عنه، وهذا حجَّة للحاكم إذا حكم حكماً، ثم تبيَّن له أنَّ الحقَّ في غيره أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الكلام عن بعض المسائل التي رجع عنها عمر بن

---

(١) موضع بسهل مأرب باليمن، أقطعه رسول ﷺ أبيض بن حمَّال، ثم عوَّضه منه. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١٢٥٣).

(٢) **الماء العِدُّ – بكسر العين** –: هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين، وماء البئر، وجمعه أعداد. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٧٣)، مادة (ع.د.د).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٤)، رقم (٣٠٦٤)، والترمذي في كتاب الأحكام – باب ما جاء في القطائع (٣/ ٦٦٤)، رقم (١٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب إحياء الموات – باب الإقطاع (٣/ ٤٠٦)، رقم (٥٧٦٨) **واللفظ له**، بأسانيدهم من طريق ثمامة بن شراحيل، عن سُمَيّ بن قيس، عن شَمير، عن أبيض بن حمال ﷺ. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٤): «صححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان»، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٩٣) برقم (٢٦٣٤)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٥١)، برقم (١١١٥).
﴿ **فائدة** ﴾ : أفاد الحافظ ابن حجر أنَّ الرجل الذي قال ما قال، فرجع النبي ﷺ عن إقطاعه ؛ **هو الأقرع بن حابس**. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٧٣)، بتصرف يسير.

الخطاب ﷺ: «... يرجع عن أقوال كثيرة إذا تبيَّن له الحقُّ في خلاف ما قال، ويسأل الصَّحابة عن بعض السُّنَّة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر؛ أصاب الحقَّ أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت ورجل أخطأ»[1].

ونقل ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد، أنَّ ابن مسعود ﷺ كان يقضي في بلاده – يعنى الكوفة – بأشياء، فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه؛ ثم عقَّب – رحمه الله – بقوله: «وهذا لم يسلم منه أحد، قد كان عمر بالمدينة يُعرض له مثل هذا في أشياء يرجع فيها إلى قول عليٍّ وغيره؛ على جلالة عمر وعلمه»[2].

ومن الأمثلة على رجوع العلماء ؛ ما نقل عن الأئمة الأربعة :

* فقد رجع أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عن قوله: «من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به، وإن علَّق نذره بشرط فوجد الشَّرط؛ فعليه الوفاء بنفس النَّذر!» .. إلى القول بأنه يجزئه كفارة يمين[3].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٥١٩).

(٣) انظر: «مختصر القُدُوري» (ص٢١٠).

* ومن المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام أبي حنيفة كذلك:

١- رجوعه عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ إلى القول بأنه يتيمم ولا يتوضأ به. «البحر الرائق» (١/ ١٤٤)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٢).

٢- رجوعه عن القول بأن المرأة إذا زُوّجت على عشرة من الإبل بأعيانها وهي سائمة، ثم قبضتها بعد حول؛ فإنها تُزكيها.. إلى القول بأنه لا زكاة عليها. «المبسوط» للشيباني (٢/ ١٦).

٣- رجوعه عن القول بأن المنعي إليها زوجها لو تزوجت ثم ولدت أولاداً، ثم جاء الزوج الأول حيًّا ؛ كان الأولاد للأول.. ثم رجع عن ذلك وقال: الأولاد للثاني. «البحر الرائق» (٤/ ١٤٧)، و«لسان الحكام» (ص٣٢١).

* ومن المسائل التي رَجَعَ عنها الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ؛ رجوعه في مسألة امرأة المفقود، حيث قال أولاً: «إذا دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها».

قال ابن القاسم: «ثم رجع مالك عن ذلك، وقال: زوجها الأول أحقُّ بها»(١).

* ومن المسائل التي رَجَعَ عنها الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –؛ ورجوعه عن إباحة القراءة على القبر إلى النهي عن ذلك(٢).

---

* وانظر أمثلة على رجوع صاحبه القاضي أبي يوسف: «الجامع الصغير» (ص٤٥٩ و٤٨٦)، و«المبسوط» كلاهما للشيباني (١/ ١٢)، (٣/ ٣٧٦)، (٤/ ٣٣٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ٦ و١٣٦)، (٣/ ١٥٩)، (٤/ ٢٦٢)، و«مجمع الضمانات» (٢/ ٨٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ١١٣)، (٨/ ١٠٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ١٩٠).

* وفي أمثلة رجوع محمد بن الحسن: «الجامع الصغير» (ص٤٠٠)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ١٨٣)، و«البحر الرائق» (١/ ٨٠)، (٥/ ١٠٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ١١٣)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٤٥).

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٨)، وقد رجع إلى هذا قبل موته بعام.

* ومن المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام مالك كذلك:

١- رجوعه عن إنكار تخليل أصابع اليدين في الوضوء إلى وجوب تخليلها. «التاج والإكليل» (١/ ١٩٤).

٢- ورجوعه عن القول بعدم إجزاء الزكاة لعتق مكاتب غيره أو مدبره أو أم ولده إلى القول بأنه يجزئه ذلك. «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٠).

٣- ورجوعه عن القول بأن وطء الزنا لا ينشر التحريم.. إلى القول إلى أنه ينشر الحرمة، فمن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها! «شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٠٩).

وراجع «التاج والإكليل» (١/ ٣١٩ و٣٧٦) و(٢/ ٢٦٨)، و(٣/ ٢١٥ و٣٤٢) و(٤/ ٩٠)، و«التمهيد» (٧/ ٢٧١ – المغربية).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٥٧).

* ومن المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام أحمد كذلك:

١- رجوعه عن القول بعدم جلوس المصلي لجلسة الاستراحة إلى القول بها. «المغني» (١/ ٣١١)، «الإنصاف» (٢/ ٧٢).

٢- ورجوعه عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان. «الإنصاف» (٢/ ١٧٠).

* أمَّا الإمام الشَّافعيُّ – رحمه الله تعالى – ؛ فمن المعروف أنَّ له مذهبين (القديم والجديد)، فجميع أقواله وآرائه بمصر تعتبر رجوعاً عما كان يقول به ببغداد، وهو الذي عليه العمل والفتوى عند الشَّافعية، إلا في مسائل قليلة؛ العمل فيها على القول القديم[1].

ومن الشَّواهد المشهورة في رجوع العلماء عن أقوالهم :

* ما ذكره الإمام مالك عن ابن هرمز؛ قال – رحمه الله تعالى –: «كان ابن هرمز رجلاً كنت أحبّ أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفُتْيا، شديد التحفُّظ، وكان كثيراً ما يُفتي الرَّجل ثم يبعث في إثره من يردُّه إليه، حتى يُخبره بغير ما أفتاه!»[2].

* وأُستفتي الحسن بن زياد اللؤلؤيُّ – وهو أحد أصحاب أبي حنيفة – في مسألة فأخطأ ؛ فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً يُنادي: «إنَّ الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ! فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه! فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب الفتوى؛ فأعلمه أنه قد أخطأ، وأنَّ الصَّواب كذا وكذا»[3].

فهذا هو حال علمائنا وأخيارنا منذ الصَّدر الأول، وكما قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ – رحمه الله تعالى– : «... علماء الدِّين كلُّهم مجمعون على قصد إظهار الحقِّ الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن يكون الدِّين كلُّه لله، وأن تكون كلمته هي العليا. وكلُّهم معترفون بأنَّ الإحاطة بالعلم كلِّه – من

٣- ورجوعه عن رأيه في مسألة (طلاق الثلاث)، وذلك أنه كان يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رَجَعَ عن ذلك وقال: «تدبَّرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرَّجعيَّ». «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣/ ٨٧). وراجع: «الإنصاف» (٣/ ١٦٩).

(١) انظر: «المذهب عند الشافعية» لمحمد الطيب (ص٦٥).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٣)، باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها.

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٤)، «أدب الفتوى» لابن الصلاح (ص٦١).

غير شذوذ شيء منه – ليس هو مرتبة أحدٍ منهم، ولا ادَّعاه أحدٌ من المتقدِّمين ولا من المتأخرين؛ فلهذا كان أئمة السَّلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحقَّ ممن أورده عليهم، وإن كان صغيراً، ويُوصون أصحابهم وأتباعهم بقول الحقِّ إذا ظهر في غير قولهم»[1].

وختاماً: فإني أشكر الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه الرِّسالة على هذا النحو، وأسأله تعالى أن ينفعني بهذا العمل في الدَّارين، إنه خير مسؤول، وهو وحده ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم أجمعين.

الباحث ،،،،،

* * *

(١) انظر: «الفرق بين النصيحة والتعيير» ، مطبوع ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» (٢/ ٤٠٤).

وقد أورد ابن رجب من الشَّواهد على كلامه؛ رجوعَ عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة المغالاة في مهور النساء، واستشهد في هذا السِّياق أيضاً بكلام نفيس للإمام الشَّافعيِّ، وآخر لأحمد – رحمهما الله تعالى -. انظره في الموضع المشار إليه أعلاه.

فهرس الموضوعات

شكر وثناء ٣

بين يدي الرسالة ٦

كلمة في الرجوع عن الأقوال والآراء والفتاوى ١٠

فائدة ١٠

أمثلة على رجوع الأئمة الأربعة ١١

أمثلة على رجوع الإمام أبي حنيفة ١١

أمثلة على رجوع الإمام مالك ١٢

أمثلة على رجوع الإمام أحمد ١٢

شواهد مشهورة في رجوع العلماء عن أقوالهم ١٣

المقدمة ١٦

أهمية الموضوع ١٦

أسباب ودواعي اختياري للموضوع ١٩

حدود الدراسة والدراسات السابقة ٢٠

الدراسات السابقة في الموضوع ٢١

خطة البحث ٢٣

منهج البحث ٣١

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف الصحابي وعدالته وحجية قوله ٤٠

المطلب الأول: في تعريف الصَّحابي لغة واصطلاحاً ٤١

التعريف المختار ٤٤

المطلب الثاني: في عدالة الصَّحابة ٤٥

الآيات الدالة على عدالة الصَّحابة ٤٥
الأحاديث الدالة على عدالة الصَّحابة ٤٩
المطلب الثالث: في حجية قول الصَّحابي ٥٣
القول الراجح في حجية قول الصَّحابي ٦٠
المبحث الثالث: منهج الصَّحابة في استنباط الأحكام ونماذج من ذلك وتعريف بالمفتين منهم ٦١
المطلب الأول: منهج الصَّحابة في استنباط الأحكام ٦٢
خلاصة منهج الصَّحابة في استنباط الأحكام ٦٦
المطلب الثاني: نماذج لمسائل طبَّقوا فيها منهجهم في الاستنباط ٦٩
المسألة الأولى: حكم إملاص المرأة ٦٩
المسألة الثانية: حكم قتل الجماعة بالواحد ٧٠
المسألة الثالثة: فتوى ابن مسعود في المفوضة ٧٢
المطلب الثالث: المفتون من الصَّحابة ٧٥
طبقات المفتين من الصَّحابة ٧٨
المبحث الثالث: أسباب اختلاف الصَّحابة في الفروع ونماذج من ذلك ٨٣
المطلب الأول: أسباب اختلاف الصَّحابة ٨٤
مجمل أسباب اختلاف الصَّحابة ٨٥
المطلب الثاني: نماذج لأشهر المسائل التي أجمع عليها الصَّحابة ٩٢
المسألة الأولى: اتفاقهم على إمامة أبي بكر الصديق ٩٢
المسألة الثانية: اتفاقهم على قتال المرتدين ومانعي الزكاة ٩٤
المسألة الثالثة: اتفاقهم على جمع القرآن الكريم ٩٥
المطلب الثالث: نماذج لأشهر المسائل التي اختلف فيها الصَّحابة ٩٨
المسألة الأولى: اختلافهم في موضع دفن النبيﷺ ١٠٠
المسألة الثانية: اختلافهم في تقسيم أرض سواد العراق ١٠١

المسألة الثالثة: اختلافهم في حد شارب الخمر ١٠٣

الفصل الأول

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الطهارة

١/ ١ – رجوع أبي بن كعب وجماعة من الصَّحابة ﷺ عن القول بعدم وجوب الغسل عند التقاء الختانين وعدم الإنزال ١٠٧

بحث المسألة ودراستها ١١٠

رجوع أبي بن كعب ﷺ ١١٢

سبب رجوعه عما كان يفتي به ١١٢

رجوع عثمان وعلي والزبير وطلحة ﷺ ١١٣

رجوع أبي أيوب الأنصاري ﷺ ١١٥

سبب رجوعهم ﷺ عما أفتوا به وقالوه ١١٦

رجوع سعد بن أبي وقاص ﷺ ١١٧

حكاية قول ابن مسعود ﷺ في المسألة ورجوعه ١١٨

الآثار المحكية عن رافع بن خديج ﷺ في المسألة ورجوعه ١١٩

الآثار المحكية عن أبي سعيد الخدري ﷺ ١٢٠

رجوعه ﷺ عن قوله ١٢١

حكاية قول ابن عبَّاس في المسألة ١٢١

رجوعه ﷺ عن قوله ١٢٢

حكاية قول النعمان بن بشير في المسألة ١٢٢

رجوعه ﷺ عن قوله ١٢٣

الآثار المحكية عن زيد بن ثابت ﷺ ١٢٣

رجوعه عن فتواه ١٢٤

حكاية قول رفاعة بن رافع في المسألة ١٢٥

حكاية قول معاذ بن جبل في المسألة ١٢٥
أدلة القول الذي رجع إليه الصَّحابة ١٢٦
الترجيح ١٣٠
٢/ ٢ – رجوع عمر بن الخطاب وابن مسعود عن القول بعدم جواز التيمم للجنب ١٣١
بحث المسألة ودراستها ١٣٣
حكاية قولهما في المسألة ١٣٣
حكاية رجوعهما عن ذلك القول ١٣٦
أدلة القول الذي رجع إليه عمر وابن مسعود ١٣٩
الترجيح ١٤٦
٣/ ٣ – رجوع عائشة وابن مسعود وأبي هريرة عن إنكارهم المسح على الخفين ١٤٧
بحث المسألة ودراستها ١٥٠
الآثار المحكية عن الصَّحابة في المسألة ١٥١
حكاية رجوعهم عن إنكار المسح ١٥٣
أدلة القول الذي رجعت إليه عائشة وابن عبَّاس وأبو هريرة ١٥٧
الترجيح ١٦٠
٤/ ٤ – رجوع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله عن القول بالمسح على الخفين بلا توقيت ١٦١
الآثار المحكية عن عمر وابنه عبد الله في المسح بلا توقيت ١٦٣
رجوعهما عما ذهبا إليه وقولهما بالتوقيت ١٦٥
أدلة القول الذي رجع إليه عمر وابنه عبد الله ١٦٨
الترجيح ١٦٩
٥/ ٥ – رجوع ابن عمر عن رأيه بعدم جواز المسح على الخفين في الحضر ١٧٠
بحث المسألة ودراستها ١٧٢
حكاية رأي ابن عمر ١٧٢

رجوعه عن رأيه ١٧٤
سبب رجوعه عن رأيه ١٧٥
أدلة القول الذي رجع إليه ابن عمر ١٧٥
الترجيح ١٧٨

الفصل الثاني

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الزكاة

٦ - رجوع ابن عمر عن القول بوجوب دفع الزكاة للولاة ١٨١
بحث المسألة ودراستها ١٨٢
الآثار الواردة عن ابن عمر في وجوب دفع الزكاة لولاة الأمر على كل حال ١٨٣
رجوعه عن رأيه ١٨٦
سبب رجوعه ١٨٨
دليل الرأي الذي رجع إليه ابن عمر ١٨٨
الترجيح ١٨٩

الفصل الثالث

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الصيام

٧/ ١ – رجوع أبي هريرة ﷺ عن فتواه بأنه لا صوم لمن أصبح جنباً ١٩٢
بحث المسألة ودراستها ١٩٤
الآثار المحكية عن أبي هريرة ﷺ في المسألة ١٩٤
رجوعه عن فتواه ١٩٨
سبب رجوعه ٢٠٠
أدلة القول الذي رجع إليه أبو هريرة ﷺ ٢٠١
الترجيح ٢٠٥
٨/ ٢ – رجوع ابن عمر عن قوله بجواز الحجامة للصائم ٢٠٦
بحث المسألة ودراستها ٢٠٨

رجوعه وتركه الحجامة وهو صائم ٢٠٩
سبب رجوعه ٢١٢
أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر ٢١٢
الترجيح ٢١٤

الفصل الرابع

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الحج

٩/ ١ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن نهيه عن متعة الحج ٢١٦
بحث المسألة ودراستها ٢١٨
الآثار المحكية عن عمر في المسألة ٢١٨
رجوعه عن النهي عن التمتع في الحج ٢٢٣
أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر ٢٢٧
فائدة ٢٣١
الترجيح ٢٣٣
١٠/ ٢ – رجوع أبي موسى الأشعري ﷺ عن الإفتاء بالمتعة في الحج ٢٣٤
بحث المسألة ودراستها ٢٣٥
الآثار المحكية عن أبي موسى الأشعري في المسألة ٢٣٥
رجوعه عن فتياه إلى قول عمر بن الخطاب ﷺ ٢٣٦
سبب توقفه عن فتواه ٢٣٦
الترجيح ٢٣٧
١١/ ٣ – رجوع ابن عمر عن أمر المحرمة قطع الخفين أسفل الكعبين ٢٣٨
بحث المسألة ودراستها ٢٣٩
الآثار المحكية عن ابن عمر في المسألة ٢٤٠
رجوعه عما كان يفتي به ٢٤٣

سبب رجوعه ٢٤٤
أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر ٢٤٤
الترجيح ٢٤٦
١٢/ ٤ – رجوع ابن عمر عن نهي المحرم من التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة ٢٤٧
بحث المسألة ودراستها ٢٤٩
الآثار المحكية عن ابن عمر في المسألة ٢٤٩
رجوعه عن رأيه ٢٥٤
سبب رجوعه عن رأيه ٢٥٧
أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عمر ٢٥٧
فائدة ٢٥٨
الترجيح ٢٦٣
١٣/ ٥- رجوع ابن عمر عن قوله بعدم جواز التّشريك في الهدي ٢٦٤
بحث المسألة ودراستها ٢٦٦
الآثار المحكية عن ابن عمر في المسألة ٢٦٦
رجوعه عن قوله ٢٦٨
أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عمر ٢٧٠
الترجيح ٢٧٤
١٤/ ٦- رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن القول بوجوب طواف الوداع في الحج للحائض..... ٢٧٥
بحث المسألة ودراستها ٢٧٦
الآثار المحكية عن ابن عمر وزيد بن ثابت في المسألة ٢٧٦
رجوعهما عن قولهما ٢٨٠
سبب رجوعهما ٢٨٢
أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عمر وزيد بن ثابت ٢٨٣

الترجيح ٢٩٦

الفصل الخامس

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الجهاد

١٥/ ١ - رجوع عمر بن الخطاب عن معارضة أبي بكر الصديق بشأن قتال مانعي الزكاة ٢٨٨
بحث المسألة ودراستها ٢٩٠
الأثر المحكي عن عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة ٢٩٠
رجوع عمر بن الخطاب عن معارضته أبا بكر الصديق ٢٩٥
سبب رجوعه عن المعارضة ٢٩٥
أدلة المذهب الذي وافق فيه عمر أبا بكر ٢٩٦
الترجيح ٢٩٨
١٦/ ٢ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في قسمة الفيء ٢٩٩
بحث المسألة ودراستها ٣٠١
الآثار المحكيَّة عن عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة ٣٠١
توجيه اختيار أبي بكر الصديق ﷺ للتسوية ٣٠٤
توجيه اختيار عمر ﷺ للمفاضلة ٣٠٥
رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن التفضيل في العطاء إلى التسوية ٣٠٥
سبب رجوعه ٣٠٧
أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر بن الخطاب ﷺ ٣٠٨
الترجيح ٣١٠
١٧/ ٣ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن توقُّفه في أخذ الجزية من المجوس ٣١٢
بحث المسألة ودراستها ٣١٣
الآثار المحكية في توقف عمر بشأن أخذ الجزية من المجوس ٣١٣
رجوعه إلى رواية عبد الرحمن بن عوف ٣١٥

أدلة الرأي الذي رجع إلي عمر بن الخطاب ٣١٩
الترجيح ٣٢١
١٨/ ٤ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن قسمة الأراضي التي فتحت عنوة ٣٢٢
بحث المسألة ودراستها ٣٢٥
الآثار المحكية عن عمر بن الخطاب ﷺ بشأن عزمه تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة ٣٢٥
رجوعه عن رأيه ٣٢٨
سبب رجوعه عن القسمة ٣٢٩
أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر بن الخطاب ٣٣٠
الترجيح ٣٢٣

الفصل السادس

المسائل التي حكي في رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب البيع

١٩ – رجوع ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وغيرهم ﷺ عن أقوالهم بإباحة ربا الفضل ٣٣٤
بحث المسألة و دراستها ٣٣٧
الآثار المحكية عن الصَّحابة في المسألة ٣٣٧
أولاً : حكاية الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود ٣٣٧
ثانياً : حكاية قول ابن عمر ٣٣٨
ثالثاً : حكاية قول ابن عبَّاس ٣٣٨
رابعاً : حكاية القول بجواز ربا الفضل عن أسامة بن زيد ٣٤٠
خامساً : حكاية القول بالجواز عن زيد بن أرقم و البراء بن عازب ٣٤١
سادساً : حكاية القول بالجواز عن معاوية بن أبي سفيان ٣٤١
سابعاً : حكاية القول بالجواز عن عبد الله بن الزبير ٣٤٣
رجوع ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس عن أقوالهم في المسألة ٣٤٣
أولاً : حكاية رجوع ابن مسعود ﷺ ٣٤٣

سبب رجوعه ٣٤٥
ثانياً : حكاية رجوع ابن عمر ٣٤٥
سبب رجوعه ٣٤٥
ثالثاً : حكاية رجوع ابن عبَّاس ٣٥٠
سبب رجوعه ٣٥٦
إشكال والجواب عنه ٣٥٧
أدلة المذهب الذي رجع إليه الصَّحابة ٣٥٩
الترجيح ٣٦٦

الفصل السابع

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الشركة

٢٠ – رجوع ابن عمر القول بجواز المزارعة والمخابرة ٣٦٨
بحث المسألة و دراستها ٣٧٠
رجوع ابن عمر عن رأيه في المزارعة والمخابرة ٣٧٣
أدلة الرأي الذي حكي فيه رجوع ابن عمر عنه ٣٧٨
جواب العلماء عن أحاديث النهي عن المخابرة ٣٧٩
الترجيح ٣٨٣

الفصل الثامن

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الفرائض

٢١/ ١ – رجوع أبي بكر الصديق إلى قول النبي ﷺ في ميراث الجدَّة ٣٨٦
بحث المسألة ودراستها ٣٨٧
الأثر المحكي عن أبي بكر الصديق ﷺ في المسألة ٣٨٧
ذكر الجدَّة الوارثة ٣٨٩
رجوعه ﷺ ٣٨٩
أدلة القول الذي رجع أبو بكر الصديق ٣٩٠

الترجيح ٣٩١
٢٢/ ٢ – رجوع أبي بكر الصديق إلى التشريك بين الجدَّتين في السُّدس ٣٩٢
بحث المسألة و دراستها ٣٩٢
الأثر المحكي عن أبي بكر الصديق ﷺ في المسألة ٣٩٢
رجوعه ﷺ ٣٩٣
سبب رجوعه ٣٩٤
أدلة القول الذي رجع إليه أبو بكر الصديق ٣٩٤
الترجيح ٣٩٥
٢٣/ ٣ – رجوع عمر بن الخطاب إلى القول بالتشريك بين الأخوة لأم والإخوة لأبوين في الفريضة المشرَّكة ٣٩٦
بحث المسألة و دراستها ٣٩٧
الآثار المحكية عن عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة ٣٩٨
كيفية قسمة المسألة على قول عمر الأول ٣٩٩
رجوعه ﷺ ٤٠٠
كيفية قسمة المسألة على قول عمر الثاني ٤٠١
سبب رجوعه ٤٠١
أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر ٤٠٢
الترجيح ٤٠٣
٢٤/ ٤ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه بحجب الجدِّ للإخوة ٤٠٦
بحث المسألة و دراستها ٤٠٨
الآثار المحكية عن عمر بن الخطاب في المسألة ٤٠٨
ذكر الجدِّ الوارث ٤١١
رجوعه ﷺ ٤١١

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر ٤١٤
الترجيح ٤١٤
٢٥/ ٥ – رجوع ابن مسعود عن مقاسمة الجد مع الأخوة من السُّدس إلى الثُّلث وعلي بن أبي طالب من الثُّلث إلى السُّدس ٤١٧
بحث المسألة و دراستها ٤١٧
أولاً : الأثر المحكي عن عبد الله بن مسعود ﷺ في المسألة ٤١٧
رجوعه ﷺ عن قوله ٤١٨
سبب رجوعه ٤٢٠
ثانياً : الآثار المحكية عن على بن أبي طالب ٤٢١
رجوعه عن قوله ٤٢١
الترجيح ٤٢٣
٢٦/ ٦ – رجوع أبي موسى الأشعري ﷺ عن قضاء له في مسألة فرضية ٤٢٤
بحث المسألة و دراستها ٤٢٥
الأثر المحكي عن أبي موسى الأشعري ﷺ في المسألة ٤٢٦
كيفية قسمة المسألة على ما رجع إليه أبو موسى الأشعري ﷺ ٤٢٧
رجوع أبي موسى عن قضائه في المسألة التي عرضت عليه ٤٢٧
كيفية قسمة المسألة على ما رجع إليه أبو موسى الأشعري ٤٢٨
سبب رجوعه ٤٢٩
أدلة المذهب الذي رجع إليه أبو موسى ٤٢٩
الترجيح ٤٣٠
٢٧/ ٧ – رجوع عبد الله بن الزبير عن قضاء له في مسألة فرضية ٤٣٢
بحث المسألة و دراستها ٤٣٣
الأثر المحكي عن ابن الزبير في المسألة ٤٣٤

كيفية قسمة المسألة على قضاء عبد الله بن الزبير الأول ٤٣٦
رجوع ابن الزبير عن قضائه ٤٣٧
كيفية قسمة المسألة على قضاء ابن الزبير الثاني بعد رجوعه ٤٣٨
سبب رجوعه ٤٣٨
أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن الزبير ٤٣٨
الترجيح ٤٤٠

الفصل التاسع

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب العتق

٢٨/ ١ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن القول بجواز بيع أمهات الأولاد وإلى النهي عنه ٤٤٢
بحث المسألة و دراستها ٤٤٥
الآثار المحكية عن عمر ﷺ بجواز بيع أمهات الأولاد ٤٤٧
رجوعه ﷺ إلى المنع من بيعها مطلقاً ٤٤٩
سبب رجوع عمر إلى القول بمنع بيعهم مطلقاً ٤٥٢
أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر ﷺ ٤٥٤
الترجيح ٤٥٨
٢٩/ ٢ – رجوع علي بن أبي طالب ﷺ عن القول بمنعهم إلى جواز ذلك ٤٥٩
بحث المسألة و دراستها ٤٦٠
الآثار المحكية عن علي ﷺ في منع بيع أمهات الأولاد أولاً ٤٦٠
رجوعه إلى القول برقِّ أمهات الأولاد ٤٦١
سبب رجوعه ٣٦٢
أدلة الرأي الذي رجع إليه علي بن أبي طالب ﷺ ٤٦٢
الترجيح ٤٦٤

الفصل العاشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب النكاح

٣٠/ ١ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه منع المغالاة في الصداق ٤٦٦

بحث المسألة و دراستها ٤٦٩

الأثر المحكي عن عمر في النهي عن المغالاة في المهور ٤٧٠

رجوع عمر بن الخطاب عن نهيه عن المغالاة في المهور ٤٧٣

سبب رجوعه ٤٧٦

أدلة الرأي الذي إليه عمر بن الخطاب ٤٧٨

الترجيح ٤٨١

٣١/ ٢ – رجوع ابن مسعود ﷺ عن فتواه بجواز نكاح الأم قبل الدخول بالبنت ٤٨٤

بحث المسألة و دراستها ٤٨٦

الأثر المحكي عن ابن مسعود ﷺ في المسألة ٤٨٨

رجوعه عن فتواه ٤٨٩

سبب رجوعه ٤٩٠

أدلة القول الذي رجع إليه ابن مسعود ٤٩١

الترجيح ٤٩٤

٣٢/ ٣ – رجوع ابن مسعود ﷺ عن رأيه في العزل بأنه الموءودة الصُّغرى المخفية ٤٩٥

بحث المسألة و دراستها ٤٩٧

الآثار المحكية عن ابن مسعود ﷺ في المسألة ٤٩٧

رجوعه عن رأيه في العزل ٤٩٧

سبب رجوعه ٤٩٩

الجمع بين أحاديث المنع و الأحاديث المبيحة ٥٠٠

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن مسعود ﷺ ٥٠٢

الترجيح ٥٠٤

٣٣/ ٤ – رجوع ابن مسعود وابن عبَّاس عن القول بإباحة نكاح المتعة ٥٠٥
بحث المسألة و دراستها ٥٠٨
أولاً : الأثر المحكي عن ابن مسعود في إباحة المتعة ٥١٢
رجوعه عن إباحته المتعة ٥١٣
سبب رجوعه ٥١٤
ثانياً : الآثار المحكية عن ابن عبَّاس في إباحة المتعة ٥١٤
رجوعه عن رأيه في المتعة ٥١٥
هل يحد الواطئ في نكاح المتعة ٥٢٣
أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن مسعود ٥٢٤
الترجيح ٥٣٣
٣٤/ ٥ – رجوع ابن عمر عن القول بكراهة نكاح الكتابيات ٥٣٤
بحث المسألة و دراستها ٥٣٥
الآثار المحكية عن ابن عمر في كراهة نكاح الكتابيات ٥٣٧
اختلاف العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ ٥٤٠
رجوع ابن عمر عن القول بكراهة نكاح الكتابية إلى التوقف ٥٤٢
سبب رجوعه إلى التوقف بعد قوله بالكراهة ٥٤٣
أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر وهو التَّوقُّف ٥٤٣
الترجيح ٥٤٣

الفصل الحادي عشر

التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الطلاق

٣٥/ ١ – رجوع علي بن أبي طالب ﷺ عن القول بأن تحريم الزوجة يقع به ثلاث تطليقات ٥٤٦
بحث المسألة و دراستها ٥٤٨
الآثار المحكية عن علي بن أبي طالب ﷺ في المسألة ٥٤٨

حكاية رجوعه عن قوله بأن الحرام ثلاث طلقات ٥٥٢
أدلة المذهب الذي حكي فيه رجوع علي بن أبي طالب ﷺ في المسألة ٥٥٤
الترجيح ٥٥٥
٣٦/ ٢ – رجوع علي بن أبي طالب ﷺ عن قوله في المخيرة ٥٥٨
بحث المسألة و دراستها ٥٦٠
الآثار الواردة عن علي في المسألة ٥٦٠
رجوعه عن موافقة عمر بن الخطاب بعد توليه الخلافة ٥٦٢
سبب رجوعه ٥٦٣
أدلة المذهب الذي رجع إليه علي بن أبي طالب ﷺ ٥٦٤
الترجيح ٥٦٥
٣٧/ ٣ – رجوع ابن عبَّاس عن القول بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به طلقة واحدة ٥٦٧
بحث المسألة و دراستها ٥٦٩
الآثار المحكية عن ابن عبَّاس في المسألة ٥٦٩
رجوع ابن عبَّاس عن قوله بوقوع الثلاث تطبيقات إلى أنها واحدة ٥٧٠
سبب رجوعه عند من قال بذلك ٥٧٤
أدلة المذهب الذي حكي فيه رجوع ابن عبَّاس ٥٧٦
الترجيح ٥٧٨

الفصل الثاني عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب العِدَدِ

٣٨/ ١ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في عدة امرأة المفقود ٥٨٧
بحث المسألة ودراستها ٥٨٩
الآثار المحكية عن عمر ﷺ في المسألة ٥٨٩
رجوعه إلى القول بأن امرأة المفقود تتربص أبداً ٥٩١

أدلة القول الذي حكي فيه رجوع عمر ﷺ ٥٩٤
الترجيح ٥٩٦
٣٩/ ٢ – رجوع عمر بن الخطاب عن رأيه بأن من تزوج امرأة في عدتها فإنها تحرم عليه عدم التأبيد..... ٥٩٧
بحث المسألة و دراستها ٥٩٨
الآثار المحكية عن عمر ﷺ في المسألة ٥٩٨
رجوعه عن القول بتحريمها على التأبيد ٦٠٠
سبب رجوعه ٦٠٢
أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر ﷺ ٦٠٢
الترجيح ٦٠٣
٤٠/ ٣ – رجوع عمر و عثمان عن رأيهما في تحديد أقلِّ مدة الحمل ٦٠٤
بحث المسألة و دراستها ٦٠٥
أولاً : حكاية الآثار عن عمر ورجوعه عن رأيه ٦٠٥
ثانياً : حكاية الآثار عن عثمان ٦٠٦
تنبيه ٦٠٦
سبب رجوعهما ٦٠٨
دليل المذهب الذي رجع إليه عمر وعثمان ٦٠٨
فائدة ٦٠٨
الترجيح ٦٠٩
٤١/ ٤ – رجوع عثمان بن عفان ﷺ عن رأيه بأن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ٦١٠
بحث المسألة و دراستها ٦١٢
الأثر المحكي عن عثمان ﷺ في المسألة ٦١٢
رجوعه عن رأيه ٦١٣
سبب رجوعه ٦١٥

أدلة المذهب الذي رجع إليه عثمان ﷺ ٦١٥
الترجيح ٦١٧
٤٢/ ٥ – رجوع ابن عبَّاس عن القول بأن عدة الحمل أقصى الأجلين ٦١٩
بحث المسألة و دراستها ٦٢٠
الجمع بين آية سورة البقرة و آية سورة الطلاق ٦٢٣
الآثار المحكية عن ابن عبَّاس في المسألة ٦٢٥
رجوع ابن عبَّاس عن رأيه ٦٢٦
سبب رجوعه ٦٢٩
أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عبَّاس ٦٣٠
الترجيح ٦٣٢

الفصل الثالث عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الرَّضاع

٤٣ – رجوع أبي موسى الأشعري ﷺ عن فتواه في رضاع الكبير ٦٣٤
بحث المسألة و دراستها ٦٣٥
الآثار الواردة عن أبي موسى الأشعري في صحة رضاع الكبير ٦٣٥
صفة إرضاع الكبير عند القائلين به ٦٣٧
الجواب عن قصة سالم مولى أبي حذيفة ٦٣٨
رجوع أبي موسى ﷺ عن فتواه ٦٤١
أدلة الرأي الذي رجع إليه أبو موسى الأشعري ﷺ ٦٤٢
الترجيح ٦٤٤

الفصل الرابع عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الديات

٤٤/ ١ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه بعدم توريث المرأة من دية زوجها ٦٤٦
بحث المسألة و دراستها ٦٤٧

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة ٦٤٧
رجوعه عن رأيه ٦٤٩
سبب رجوعه عن رأيه ٦٥٠
أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر بن الخطاب ﷺ ٦٥١
الترجيح ٦٥٢
٤٥/ ٢ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في المفاضلة بين دية الأصابع ٦٥٣
بحث المسألة ودراستها ٦٥٤
الأثر المروي عن عمر ﷺ في التفاضل بين دية الأصابع بحسب منافعها ٦٥٤
رجوعه عن رأيه ٦٥٤
أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر بن الخطاب ﷺ ٦٥٧
الترجيح ٦٥٩
٤٦/ ٣ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في دية الجنين ٦٦٠
بحث المسألة ودراستها ٦٦١
الأثر الوارد عن عمر ﷺ في دية الجنين ورجوعه إليه ٦٦١
سبب رجوعه ٦٦٢
الواجب في الجنين ٦٦٢
متى تجب الغرة في الجنين؟ ٦٦٣
قيمة الغرة ٦٦٣
أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر ﷺ ٦٦٤
الترجيح ٦٦٦

الفصل الخامس عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الحدود

٤٧/ ١ – رجوع أبي بكر الصديق ﷺ عن رأيه تضمين المرتدين ما أتلفوه من دم أو مال ٦٦٨

بحث المسألة و دراستها ٦٦٩
الأثر الوارد عن أبي بكر الصديق ﷺ في وجوب تضمين المحاربين ما أتلفوه ٦٦٩
رجوعه عن رأيه وسبب ذلك ٦٦٩
أدلة الرأي الذي رجع إليه أبو بكر الصديق ﷺ ٦٧٠
الترجيح ٦٧٢
٤٨/ ٢ – رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن القول بقطع يد السارق أقطع اليد والرِّجل إلى القول بحبسه ٦٧٣
بحث المسألة و دراستها ٦٧٥
الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ ٦٧٥
رجوعه عن رأيه وسبب ذلك ٦٧٦
أدلة المذهب الذي حكي فيه رجوع عمر ٦٧٩
الترجيح ٦٨٠

الفصل السادس عشر
المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الأطعمة

٤٩/ ١ – رجوع ابن عبَّاس عن القول بإباحة أكل لحوم الحمر الإنسية ٦٨٢
بحث المسألة و دراستها ٦٨٤
الآثار الواردة عن ابن عبَّاس بإباحة أكل لحوم الحمر الإنسية ٦٨٤
جواب الجمهور عن آية الأنعام التي تأولها ابن عبَّاس في حلِّ الحمير الأهلية ٦٨٦
رجوعه عن رأيه ٦٨٦
أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عبَّاس ٦٩١
الترجيح ٦٩٣
٥٠/ ٢ – رجوع ابن عمر عن النهي عن أكل ما لَفَظَهُ البحر ٦٩٤
بحث المسألة و دراستها ٦٩٥

الأثر الوارد عن ابن عمر في كراهة أكل السمك الطافي ثم رجوعه عن ذلك ٦٩٥
سبب رجوعه ٦٩٧
أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر ٦٩٨
الترجيح ٧٠٠

الفصل السابع عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الأيمان والنذور

٥١ – رجوع ابن عبَّاس عن فتواه فيمن نذر أن ينحر نفسه بأن عليه ذبح مائة بدنة ٧٠٢
بحث المسألة ودراستها ٧٠٣
الآثار الواردة عن ابن عبَّاس فيمن نذر أن ينحر نفسه أو ولده ٧٠٣
رجوعه ﷺ عن فتواه ٧٠٦
أدلة الرأي الذي حكي فيه رجوع ابن عبَّاس إليه ٧٠٨
الترجيح ٧٠٩
الخاتمة ٧١١

الفهارس العلمية العامة

١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٧١٥
٢ – فهرس الأحاديث النَّبويَّة ٧٢١
٣ – فهرس الآثار الموقوفة ٧٢٩
٤ – فهرس الأعلام المترجم لهم ٧٤٧
٥ – فهرس المصطلحات الفقهية والأُصولية ٧٥٩
٦ – فهرس القواعد الفقهية والأُصولية ٧٦١
٧ – فهرس الكلمات الغريبة ٧٦٢
٨ – فهرس الفرق والقبائل والمواضع والبلدان ٧٧٠
٩ – فهرس المصادر والمراجع ٧٧٣
١٠ – فهرس الموضوعات ٨٠٩